بان القياس مدرك وتجويز ان يكون من قابس الحق ينبغي ان يحمل القياس بمعنى جعل
كالمسافرة الآن يتوقف على كونه قياسا او مجموعا فيما نحن فيه قوله لتضمنه معنى
الابتناء وفيه تنبيه على ان القياس شرع لبناء الاحكام والابتناء بها وذلك معنى
قولهم القياس مظهر لا مثبت قال في الكاسي وقد يوصل بالى ولعل وجهه ان المبتنى
على الشيء منته اليه فيتضمن معنى الانتهاء قوله وفي الشرع اه هذا التعريف وان
كان اولى مما ذكره المص وهو انه تعدية الحكم من الاصل الى الفرع نظرا الى ان القياس
مدرك رابع للاحكام الشرعية فالطلب انه يوجد قبل فعل المجتهد وكذلك التعدية لان
المتبادر الى الفهم من المساواة ما في نفس الامر لما الاطلاق فيها والمطلق ينصرف الى ما
في نفس الامر لانه الكامل واما لانه مؤدى لا القياس في الحقيقة فلذلك يختص بالصحيح منه
على المصوب ان يزيد قوله في نظر المجتهد وايضا يرد عليه انه ينتقض بنقض صور
دلالة النص وخصوص المساواة وان لم ينتقض بصور الاولوية وتخصيص العلة
بالمدرك بالراجحي لا يا اللفظ عناية في التعريف وايضا ليس المساواة صفة القايس الا
ان يقال التقدير حكم بمساواة فرع لاصل والاصل عدم قوله وذلك من ادلة الاحكام
تحقيقا لاشتمال القياس على الاصل والفرع والعلة والحكم وتنبيه على ان المراد بالفرع
محل الحكم المطلوب اثباته فيه وبالاصل محل الحكم المعلوم ثبوته فيه فلا يرد ان ما يلزم
لو اريد بالفرع والاصل المقيس والمقيس عليه من وصفهما بالاداتيه قوله لثبوته في محل
اخر فان قلت هذا ينافي ان العلة ثبوت حكم الاصل وليس كذلك قلت الكلام لا يدل
الا على ان ثبوت حكم الاصل باعث على اثبات حكم للفرع وداع اليه والامر كذلك اذ
لو لم يكن في الاصل حكم لما صدق المجتهد الى الحاق الفرع به بتعميم العلة قوله وبذلك
يحصل اشارة الى ان العلم لعلية الحكم وثبوتها في الفرع وان كان يقينا لا يفيد
في الفرع الا الظن لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا او خصوصية الفرع
مانعا وانما قال مثل الحكم لان ثبوت عينه مما لا يتصور كما ذكر في العلة قوله فيكلي
المعدوم كقياس عدم العقل بالجنون على عدمه بالصغر وكان يمنع جريان القياس
بين المعدومين وما ذكره من المثال لا يصلح حجة لانه مثلا قياس الجنون على الصغر في
سقوط الخطاب لعدم العجز عن فهم الخطاب غاية الامر ان يكونا عادميين ولا يلزم
منه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

حينئذ ان يكونا معدومين قوله لان الاصل ما يبتنى عليه الظاهر ان منشأ السؤال كونه عبارة
عن الشيء ولو قال لان الاصل اسم لشيء يبتنى عليه غيره والفرع لشيء يبتنى على غيره كما قال
القاءاني لكان اظهر ولو جعل منشأ السؤال ان المعدوم ليس بشيء فلا يكون عين المال
الغير بين هما الموجودان اللذان يجوز انفكاكهما في حيز او عدم وما ليس بشيء لا يتبين وجود
لم يناسب الجواب كما لا يخفى قوله اعني المعلوم يلزم عليه استعمال العرض العام في التعريف
وقد مر منا التنبيه عليه في تعريف الكتاب قوله فالوجود في الذهن كاف ليس المراد بالوجود
الذهني ما ذهب اليه الفلاسفة فانا لا نقول به بل التميز العلمي قال في شرح المقاصد لا نزاع
للقائلين بنفي الوجود الذهني في تعقل الكليات والاعتباريات والمعدومات والممتنعات
ومغايرة بعضها لبعض قوله ومتباعد عنه اجيب بان التعدية اعم من جعل الشيء متباعدا
عن شيء او مساويا الى شيء اخر مع بقاء اصله يؤيده قول الجوهري العدد
ما تعدى من جنس او غيره وهو مجاوز لم من صاحبه الى غيره وقال في تاج المصادر
التعدية در گذرانيدن وكلاهما اعم من جعل الشيء متباعدا عن شيء ولو سلم انه لابد من
التباعد في المفهوم فهما يفترقان بين تباعد عينه ومثاله الانتقال نظرا الى ما هو
المط قوله مجاز اجيب عنه بمنع المجازية بقوله في القانون التعدية بان كذرانيدن
وفعل را متعدي كردن بمفعول ولكل فعلا قد استعمل في المعنى الذي اعتبره المص
لا في معنى التباعد قوله او منقول اجيب عنه بعد تسليم المنقولية بانه لابد من اعتبار
الوصف الجامع بين الاصل والفرع وليس ذلك الا ما اعتبره المص لا معنى التباعد قوله
وانه للحاجة اجيب عنه بان الاحتياج الى الاعتذار ليظهر معنى التمايز والاتحاد في النوع
المعتبر عندهم وذلك لان تعدية عين حكم الاصل لا يتصور سواء اعتبر معنى التباعد
او السراية اما الاول فظ واما الثاني فلان السادي الى الغير ليس عين الباقي في
الاصل فلو لم يجد انواعا لم يتصور القياس اصلا ولا يكفي فيه الاتحاد الجنسي لانه ليس حكم
النص في الاصل مثلا اذا افاد النص المساواة في القدر لا يلزم تعدية مطلق المساواة
كما سيأتي تحقيقه وانت خبير بانه لا دخل لاشعار التعدية بحجية المعنى بين الاصل والمعدى
في الاصل في ظهور معنى التمايز فالحق في الجواب ان ما ذكره المص جواب اخر مبني على كون التعدية
محمولا على المعنى اللغوي مجازا او مثله لا التعدد مما استغني عنه ولا الورود في كل صورة تعدد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)